

**والفعل** الفاصل بين النية والتحرية كما اذا نوي ثم عبت بشيائه  
او بدنه كثيرا او اكل ما بين اسنانه وهو قد رجمته للخارج والشر  
والكلام وان لم يفهم ومنه الفتح بغير عذر فاصل اجنبي يمنع  
صحة التحريمه واما اللقي اي المسجد بعد النية والوضوء فليس  
مانين **وسبق التكبير** يشمل سبق الامام فاذا اكبر المقتدي  
وفرغ منه قبل فراغ امامه لم يصح شروعه وشمل تنديده بالتكبير  
عليه المية فلا يصح الشروع اذا لا تتبين النية المتأخرة عن التحريمه  
في ظاهر الرواية وقوي ومثل ذلك بعد رمي للناحل اي اي  
الطلب المقدرة والستر من الناظر في الذي يسري اذ فوق كل  
ذوق علم طهره **واستقبال القبلة** شرط لانقضاء التحريمه  
مع القدرة علي الاستقبال فيسقط بالعدم كما في بعض الشروط  
وانه سبحانه الموفق بمنه وكرمه **ثم الحقت** حلة  
ما تقع به الصلاة مع ما تقدم من شروط التحريمه **فقلت**  
**والحقتها من بعد ذلك لغيرها**  
**ثلاثة عشر للمصلين** تظهر  
**قياميل في المفروض** مقدار راية  
**وتقرأ في اثنين** منه **تخير**  
**وفي ركعات النفل** والوتر فرضها  
**ومن كان مؤمنا** فذلك **يخطئ**  
**وبعد**

**وبعد قيام فالركوع** فسجدة  
**وثانيه** قدمع عنها **توخد**  
**وسرط** سجود فالقرا **لجبهة**  
**وقرب** قعود حد **فصل** بحر  
**عني** ظهر كني او علي فضل **ثوبه**  
**اذا** تظهر الارض **الجواز** مقدر  
**سجودك** في حال يظهر **سارك**  
**للسجدة** لها عند ان **دها** من **يفتر**  
**اداول** افعال الصلاة **ببقة**  
**وتخير** مقدر **عليك** مقدر  
**وتتم** افعال الصلاة **تعوده**  
**وفي** صنفه عنها **الخروج** بحر  
**فقوي** والحقتها **صميره** لسرط التحريمه اي من بعد بيانها  
الحق بيان الغير التحريمه وهو حلة ما تصح به الصلاة بعد  
توفر شروط التحريمه التي تقدم بيانها فالقيام في المفروض  
من الصلاة قدر ما يقرا الفرض وادناه اية وكذا القيام في  
كل صلاة ولحبة ونقل ولو جالس **وقوي** وتقرأ في  
**اثنين** منه ضميره للمفروض فان فرض القراءة فيه في ركعتين  
غير متعينين فالخيار لا يقع للمفروض فيما جمع فيه